

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تدعى من الآن فصاعدا اللجنة الثنائية للشغل فى الفلاحة المنصوص عليها فى النصوص المذكورة أعلاه «اللجنة الاستشارية للشغل فى الفلاحة»

المادة ٢ : تتألف اللجنة الاستشارية للشغل فى الفلاحة علاوة عن رئيسها المهندس الرئيس مدير المصالح الفلاحية أو ممثله الذى يساعده المفتش أو المراقب العمالى للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة وممثل عن مصلحة المياه والغاب من اثنى عشر عضوا : ثمانية منهم يمثلون القطاع الاشتراكى واثنان يمثلان القطاع التقليدى واثنان يمثلان أرباب العمل فى القطاع الاخير

المادة ٣ : تلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦- ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤

احمد محساس

قرار مؤرخ فى ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ بتوضيح كيفيات الدخول الى المعهد المنزلى الفلاحى فى الابيار قسم الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية

- ان وزير الفلاحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٥ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة

- وباقتراح من رئيس مصلحة التعليم والتكوين المهنى الفلاحى

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مباراة القبول فى المعهد المنزلى الفلاحى فى الابيار ، قسم الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية وذلك يوم ١٨ يونيو ١٩٦٤ وفقا للجدول المبين بعده الذى يحدد قائمة الاختبارات الكتابية المحضة والنوع والرقم المضروب فيه لكل مادة وكذا التواريخ والساعات التى تفرض على المرشحين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ التكاليف المشتركة) - ونظرا لحالة الاعتمادات المقيدة بالباب ٣٧ - ٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا (٥٣٥٧٥٠ د ج) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (تكاليف مشتركة) الباب ٣٧-٩١ نفقات محتملة .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا (٥٣٥٧٥٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى - المصالح المالية وعلى الباب ٣٤ - ٠٤ المصالح الخارجية - الادوات المادة ٣ - جمارك الفقرة ٤ - كسوة .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بودرياس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق باللجنة الثنائية للشغل فى الفلاحة

ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ القاضى بتمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ الصادر فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

- وبمقتضى القانون رقم ٥٦-٣٣٢ الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٥٦ المغير لنظام العطل السنوية المدفوع عنها أجرها ولا سيما مادته الثامنة .

- وبمقتضى المواد من ٩٨٣ - الى ١٠٠٠ من القانون القروى

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة